

متن سفینه النجا

فی

أصول الدین والفقہ

للشیخ العالم الفاضل : سالم بن سمیر الحضری

على منہب الإمام الشافعی

تمت اہلہ بطوہ آمین

وبلہ

متن سفینه الصلاة

للحقیق التحریر الخیر البحر الغزیر

السید عبد اللہ بن عمر الحضری

منہ اللہ تعالیٰ فی دار الکرامۃ بالظہر إلیہ آمین

۱۳۶۲ھ - ۱۹۴۳م - رقم ۴۴

مکتبہ مطبوعہ دارالعلوم دیوبند

۲۲۶

# متن سفينة النجا

في

أصول الدين والفقہ

للشيخ العالم الفاضل: سالم بن ضهير الحضرمي

على منہب الإمام الشافعي

تتبعاً لفقہ بطوہ آمین

وبلہ

# متن سفينة الصلاة

للحق النحرير الحبر البحر الغزير

السيد عبيد الله بن عمر الحضرمي

تتبعاً لفقہ تعالیٰ فی دار الکرامة والظر إلی آمین

۱۳۶۲ هـ - ۱۹۴۳ م - رقم ۴۴

مکتبہ مطبوعہ دارالعلوم دیوبند

( مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ )

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ  
أَجْمَعِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .  
(فصل ١): أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ  
رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .  
(فصل ٢): أَرْكَانُ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ  
وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى  
(فصل ٣): وَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ

(فصل١٠) : عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ ثَلَاثٌ : تَمَامُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً  
 فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالِاخْتِلَامُ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى لِتِسْعِ سِنِينَ ،  
 وَالْحَيْضُ فِي الْأُنْثَى لِتِسْعِ سِنِينَ .

(فصل١١) : شُرُوطُ إِجْزَاءِ الْحَجْرِ ثَمَانِيَةٌ : أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثَةِ  
 أَحْجَارٍ ، وَأَنْ يُسْقَى الْمَحَلَّ ، وَأَنْ لَا يَحِفَّ النَّجَسُ ، وَلَا يَنْتَقِلَ ،  
 وَلَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ آخَرُ ، وَلَا يُجَاوِزُ صَفْحَتَهُ وَحَشْفَتَهُ ، وَلَا يُصِيبُهُ  
 مَاءٌ ، وَأَنْ تَكُونَ الْأَحْجَارُ طَاهِرَةً .

(فصل١٢) : فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ : (الْأَوَّلُ) النِّيَّةُ .  
 (الثَّانِي) غَسْلُ الْوَجْهِ . (الثَّلَاثُ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْقَتَيْنِ .  
 (الرَّابِعُ) مَسْحُ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ . (الخَامِسُ) غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ  
 مَعَ الْكَعْبَيْنِ . (السَّادِسُ) التَّرْتِيبُ .

(فصل١٣) : النِّيَّةُ قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ ،  
 وَالتَّلْفِظُ بِهَا سُنَّةٌ ، وَوَقْتُهَا عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ،  
 وَالتَّرْتِيبُ أَنْ لَا يُقَدَّمَ عَضْوٌ عَلَى عَضْوٍ .

(فصل١٤) : الْمَاءُ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ : الْقَلِيلُ مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ ،  
 وَالْكَثِيرُ قُلْتَانِ فَأَكْثَرُ الْقَلِيلِ يَنْجَسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ

وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَالْمَاءُ الْكَبِيرُ لَا يَتَغَيَّرُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ  
أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ .

(فصل ١٠) : مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ : لِإِبْلَاجِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ ،  
وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ ، وَالْحَيْضِ ، وَالنَّفَاسِ ، وَالْوِلَادَةِ ، وَالْمَوْتِ .

(فصل ١١) : فُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ : النِّيَّةُ ، وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ .

(فصل ١٢) : شُرُوطُ الْوُضُوءِ عَشْرَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَالتَّقَاءُ

عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَعَمَّا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ ، وَأَنْ لَا  
يَكُونَ عَلَى الْمَضْمُوعِ مَا يَغَيِّرُ الْمَاءَ ، وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ ، وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا  
مِنْ فُرُوضِ سَنَةِ وَالْمَاءِ الطَّهُورِ وَدُخُولِ الْوَقْتِ وَالْمُؤَالَاةَ لِذَاتِهِ الْحَدَثِ

(فصل ١٣) : نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ : ( الْأَوَّلُ )

الْمَخْرَجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ ، رِيحٌ أَوْ غَيْرُهُ

إِلَّا الْمَنِيَّ ( الثَّانِي ) زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا نَوْمَ قَاعِدِ

مُمْكِنٍ مَقْعَدُهُ مِنَ الْأَرْضِ ( الثَّلَاثُ ) التَّقَاءُ بِشَرَّتِي رَجُلٍ

وَأَمْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أُجْنَبِيَّيْنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ( الرَّابِعُ ) مَسُّ

قَبْلِ الْآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الرَّاحَةِ أَوْ بَطُونِ الْأَصَابِعِ

(فصل ١٤) : مَنْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ :

الصَّلَاةُ وَالطُّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ . وَيَحْرُمُ عَلَى الْجَنْبِ  
مِئَةَ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ وَالطُّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَاللَّبْتُ  
فِي الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ . وَيَحْرُمُ بِالْجَيْضِ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ :  
الصَّلَاةُ وَالطُّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ  
وقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالصَّوْمُ وَالطَّلَاقُ وَالرُّوْرُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ  
تَلْمِيزَهُ وَإِلَّا بَسَّخَتْ بِهَا بَيْنَ الشَّرِّ وَالرُّكْبَةِ .

(فصل) : أَسْبَابُ التَّيْمِ ثَلَاثَةٌ : فَقْدُ الْمَاءِ وَالرِّضُّ وَالِإِحْتِيَاجُ  
إِلَى لِمَطْسٍ هَيَّوَانٍ مُحْتَرَمٍ . غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ مِئَةٌ : تَارِكُ الصَّلَاةِ  
وَالرَّابِي الْمَحْصَنُ وَالرُّتْدُ وَالْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْخَزِيرُ .  
(فصل) : شُرُوطُ التَّيْمِ عَشْرَةٌ : أَنْ يَكُونَ بَرَابٍ وَأَنْ  
يَكُونَ التَّرَابُ طَاهِرًا وَأَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا وَأَنْ لَا يُخَالِطَهُ  
دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ وَأَنْ يَقْصِدَهُ وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ  
وَأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلًا ، وَأَنْ يَخْتَدَّ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ ، وَأَنْ  
يَكُونَ التَّيْمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَأَنْ يَتَيَّمُ لِكُلِّ فَرْضٍ  
(فصل) : فُرُوضُ التَّيْمِ خَمْسَةٌ : (الأول) نَقْلُ التَّرَابِ  
(الثاني) النِّيَّةُ (الثالث) مَسْحُ الْوَجْهِ (الرابع) مَسْحُ

الْبِدَنِ إِلَى الْمِرْقَيْنِ (الخامس) الترتيب بين المسحطين .

(فصل ٥) : مُبْطَلَاتُ التَّيْمِ ثَلَاثَةٌ : مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ ، وَاللَّرْدَةَ

وَتَوَهُمُ الْمَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ

(فصل ٦) : الَّذِي يَطْهَرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثَةٌ : الْخُمْرُ إِذَا تَخَلَّتْ

بِنَفْسِهَا ، وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ ، وَمَا صَارَ حَيَوَانًا .

(فصل ٧) النَّجَاسَاتُ ثَلَاثٌ : مُغْلَظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ وَمُتَوَسِّطَةٌ . الْمُغْلَظَةُ

تُهَاجِسَةُ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا ، وَالْمُخَفَّفَةُ بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي

لَمْ يَطْعَمْ خَيْرَ اللَّذَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ ، وَالتُّوسِطَةُ سَائِرُ النَّجَاسَاتِ

(فصل ٨) : الْمُغْلَظَةُ تَطْهَرُ بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا

إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ ، وَالْمُخَفَّفَةُ تَطْهَرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا مَعَ الْغَلْبَةِ

وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا ، وَالتُّوسِطَةُ تَنْقَسِمُ عَلَى قِسْمَيْنِ : عَيْنِيَّةٌ ، وَحُكْمِيَّةٌ .

العَيْنِيَّةُ الَّتِي لَهَا لَوْنٌ وَرِيحٌ وَطَعْمٌ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا

وَطَعْمِهَا ، وَالْحُكْمِيَّةُ الَّتِي لَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ وَلَا طَعْمَ لَهَا ، يَكْفِيكَ

جَرَى الْمَاءِ عَلَيْهَا

(فصل ٩) : أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَوَلِيَّةٌ ، وَذَالِيهِ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ

وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا يَلْبِأُهَا أَقَلُّ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ

خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ  
يَوْمًا ، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ ، أَقَلُّ النَّفَاسِ مَجْمَعٌ ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ  
يَوْمًا ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا .

(فصل ١٠) : أَعْدَارُ الصَّلَاةِ اثْنَانِ : النَّوْمُ وَالنَّسْيَانُ .

(فصل ١١) : شُرُوطُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ : طَهَارَةُ الْحَدِيثَيْنِ ،

وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ ،  
وَالسُّتْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ ، وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا ، وَأَنْ  
لَا يَمْتَقِدَ قَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةٌ ، وَأُجْتَنَبُ الْمَبْطَلَاتُ .

الْأَحْدَاثُ اثْنَانِ : أَصْغَرُ وَأَكْبَرُ ، فَأَلْصَغَرُ مَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ

وَالْأَكْبَرُ مَا أَوْجَبَ الْفُضْلَ . الْعَوْرَاتُ أَرْبَعٌ : عَوْرَةُ الرَّجُلِ

مُطْلَقًا ، وَالْأُمَّةِ فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَعَوْرَةُ

الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ،

وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ عِنْدَ الْأَجَانِبِ جَمِيعُ الْبَدَنِ ، وَعِنْدَ مَحَارِمِهَا

وَالنِّسَاءِ مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

(فصل ١٢) : أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ عَشْرَةٌ : (الْأَوَّلُ) النِّيَّةُ ،

(الثَّانِي) الْكَبِيرَةُ الْإِحْرَامُ ، (الثَّلَاثُ) الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ

فِي الْفَرَضِ ، (الرَّابِعُ) قِرَاءَةُ الْقَائِمَةِ ، (الخَامِسُ) الرُّكُوعُ ،  
(السَّادِسُ) الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، (السَّابِعُ) الْإِعْتِدَالُ ، (الثَّامِنُ)  
الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ (التَّاسِعُ) السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ ، (الْعَاشِرُ) الطَّمَأْنِينَةُ  
فِيهِ ، (الْحَادِي عَشَرَ) الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، (الثَّانِي عَشَرَ)  
الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، (الثَّلَاثَ عَشَرَ) التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ ، (الرَّابِعَ عَشَرَ)  
الْقُودُ فِيهِ ، (الخَامِسَ عَشَرَ) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ،  
(السَّادِسَ عَشَرَ) السَّلَامُ ، (السَّابِعَ عَشَرَ) التَّرْتِيبُ .

(فصل ١٠) : النِّبَةُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ : إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرَضًا  
وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالتَّعْيِينُ وَالفَرَضِيَّةُ ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً  
مُؤَقَّتَةً كَرَاتِبَةٍ أَوْ ذَاتِ سَبَبٍ وَجَبَ قَصْدُ الْمَفْعِلِ وَالتَّعْيِينُ ،  
وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ قَطْعًا ، الْفِعْلُ أَصْلًا ،  
وَالتَّعْيِينُ ظَهْرًا أَوْ عَصْرًا ، وَالفَرَضِيَّةُ فَرَضًا .

(فصل ١١) : شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مِئَةٌ عَشَرَ : أَنْ تَقَعَ  
حَالَةَ الْفِيَامِ فِي الْفَرَضِ ، وَأَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَأَنْ تَكُونَ  
بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ وَبِلَفْظِ أَكْبَرُ ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ ، وَأَنْ  
لَا يَكُونَ مَعَهُ إِجْلَالٌ وَعَدَمُ تَعَدُّ بِأَوْ أَكْبَرُ ، وَأَنْ لَا يُشَدَّ إِلَيْهِ

وَأَنْ لَا يُزِيدَ وَأَوْ أَيْسَا كِنَّةً أَوْ مُتَجَرِّمَةً بَيْنَ السَّكَلَتَيْنِ وَأَنْ  
 لَا يُزِيدَ وَأَوْ أَقْبَلَ الْجَلَالََةَ ، وَأَنْ لَا يَقِفَ بَيْنَ كَلِمَتَيِ التَّكْبِيرِ  
 وَقَفَّةً طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً ، وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ تَجْمِيعَ حُرُوفِهَا .  
 وَدُخُولَ الْوَقْتِ فِي الْوَقْتِ ، وَإِقَاعَهَا حَالَ الْإِسْتِقْبَالِ ، وَأَنْ  
 لَا يُنْجِلَ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا ، وَتَأْخِيرَ تَكْبِيرَةِ الْمَأْمُومِ عَنْ  
 تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ .

(فصل) : شُرُوطُ الْفَاتِحَةِ عَشْرَةٌ : التَّرْتِيبُ ، وَالْمُوَالَاةُ ،  
 وَحُرَاةُ حُرُوفِهَا وَرُفَاعَةُ تَشْدِيدِهَا ، وَأَنْ لَا يَسْكُتَ سَكَنَةً  
 طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً بِمَقْصِدٍ يَهْطُلُ بِهَا قَطْعَ الْقِرَاءَةِ ، وَقِرَاءَةُ كُلِّ آيَاتِهَا ،  
 وَمِنْهَا الْبَسْمَلَةُ وَتَدْمُ اللَّحْنُ الْمَخْلُ بِالْمَعْنَى ، وَأَنْ تَكُونَ حَالَةَ  
 الْقِيَامِ فِي الْفَرَضِ ، وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ الْقِرَاءَةَ ، وَأَنْ لَا يَتَخَلَّأَهَا  
 ذِكْرُ أُجْنَبِيٍّ .

(فصل) : تَشْدِيدَاتُ الْفَاتِحَةِ أَرْبَعٌ شَشْرَةٌ : بِسْمِ اللَّهِ فَوْقَ  
 اللَّامِ ، الرَّحْمَنِ فَوْقَ الرَّاءِ ، الرَّحِيمِ فَوْقَ الرَّاءِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ فَوْقَ  
 اللَّامِ الْجَلَالََةِ ، رَبُّ الْعَالَمِينَ فَوْقَ الْبَاءِ ، الرَّحْمَنُ فَوْقَ نَالِ الرَّاءِ .  
 الرَّحِيمِ فَوْقَ الرَّاءِ ، عَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ فَوْقَ الدَّالِ ، يَا أَسْمَاءُ فَوْقَ

فَوْقَ الْبَاءِ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ فَوْقَ الْبَاءِ ، إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ  
فَوْقَ الصَّادِ ، صِرَاطَ الَّذِينَ فَوْقَ اللَّامِ ، أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ  
الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا الضَّالِّينَ فَوْقَ الضَّادِ وَاللَّامِ .

(فصل ١) : بَسُّ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ : عِنْدَ  
تَكْثِيرَةِ الْأَحْرَامِ ، وَعِنْدَ الرَّكْعِ ، وَعِنْدَ الْإِعْتِدَالِ ، وَعِنْدَ  
الْقِيَامِ مِنَ النَّسْهِدِ الْأَوَّلِ .

(فصل ٢) : شُرُوطُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ : أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ  
أَعْضَاءٍ ، وَأَنْ تَكُونَ بِجِهَتِهِ مَكشُوفَةً ، وَالتَّحَامُلُ بِرَأْسِهِ ،  
وَعَدَمُ الْمَهْوِيِّ لِغَيْرِهِ ، وَأَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ ،  
وَأَنْ تَقَاعُ أَسَافِلَهُ عَلَى أَعَالِيهِ ، وَالطَّمَأِينَةُ فِيهِ .

(خاتمة ١) : أَعْضَاءُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ : الْجَبْهَةُ ، وَبُطُونُ  
الْكَفَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَانِ ، وَبُطُونُ الْأَصَابِعِ الرَّجَائِنِ .

(فصل ٣) : تَشْدِيدَاتُ النَّسْهِدِ إِحْدَى وَبِشْرُونَ خَمْسٌ فِي  
أَكْمَلِهِ ، وَسِتَّةٌ عَشْرٌ فِي أَفْئِدَةِ التَّحِيَّاتِ عَلَى النَّاءِ وَالْبَاءِ ، الْمُبَارَكَاتُ  
الصَّلَوَاتُ عَلَى الصَّادِ ، الطَّيِّبَاتُ عَلَى الطَّاءِ وَالْبَاءِ ، اللَّهُ عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ ،  
السَّلَامُ عَلَى السِّينِ ، عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ عَلَى الْبَاءِ وَالتَّوْنِ وَالْبَاءِ

وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ، وَيَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى السَّيْنِ، عَلَيْنَا  
 وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ، الصَّالِحِينَ عَلَى الصِّدْقِ، أَشْهَدُ أَنْ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَلَى لَامِ الْفِ، إِلَّا اللَّهُ عَلَى لَامِ الْفِ وَاللَّامِ الْجَلَالَةِ، وَأَشْهَدُ  
 أَنَّ عَلَى الثُّونِ، مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مِيمِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى الرَّاءِ وَعَلَى  
 لَامِ الْجَلَالَةِ.

(فصلٌ) : تَشْدِيدَاتُ أَقْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ أَرْبَعٌ : اللَّهُمَّ  
 عَلَى اللَّامِ وَالْمِيمِ، صَلِّ عَلَى اللَّامِ، عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَى الْمِيمِ.  
 (فصلٌ) : أَقْلُ السَّلَامِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ تَشْدِيدُ السَّلَامِ  
 عَلَى السَّيْنِ.

(فصلٌ) : أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ خَمْسٌ : أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ  
 الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الإِسْتِوَاءِ.  
 وَأَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلًا،  
 وَآخِرُهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ. وَأَوَّلُ وَقْتِ المَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ  
 وَآخِرُهُ غُرُوبُ الشَّفَقِ الأَخْمَرِ. وَأَوَّلُ وَقْتِ العِشَاءِ غُرُوبُ الشَّفَقِ  
 الأَخْمَرِ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الفَجْرِ الصَّادِقِ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ  
 الفَجْرِ الصَّادِقِ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ. الأَشْفَاقُ ثَلَاثَةٌ : الأَخْمَرُ

وَأَصْفَرُ وَأَيْضُ. الْأَحْمَرُ مُغْرِبٌ، وَالْأَصْفَرُ وَالْأَيْضُ عِشَاءٌ. وَيُنْدَبُ  
تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْمِشَاءِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَصْفَرُ وَالْأَيْضُ  
(فصل ١٠) : تَحْرِمُ الصَّلَاةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ وَلَا  
مُقَارِنٌ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ  
رُمْحٍ، وَعِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ، وَعِنْدَ  
الْإِضْفِرَارِ حَتَّى تَقْرُبَ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،  
وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ.

(فصل ١١) : مَسَكَاتُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ : بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ،  
وَدُعَاءِ الْإِفْتِيحِ ، وَبَيْنَ دُعَاءِ الْإِفْتِيحِ وَالتَّعَوُّذِ ، وَبَيْنَ الْفَاتِحَةِ  
والتَّعَوُّذِ ، وَبَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ وَآمِينَ ، وَبَيْنَ آمِينَ وَالسُّورَةِ ،  
وَبَيْنَ السُّورَةِ وَالرُّكُوعِ .

(فصل ١٢) : الْأَرْكَانُ الَّتِي تَلْزِمُهُ فِيهَا الطَّمَأُنِينَةُ أَرْبَعَةٌ : الرُّكُوعُ  
وَالِإِعْتِدَالُ وَالسُّجُودُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . الطَّمَأُنِينَةُ هِيَ  
مُكُونُ بَعْدِ حَرَكَةِ بَحِثٍ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عَضْوٍ مَحَلَّهُ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ  
(فصل ١٣) : أَسْبَابُ سُجُودِ السُّهُوِّ أَرْبَعَةٌ : (الْأَوَّلُ) تَرْكُ بَعْضِ  
مِنْ أَيْحَاضِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِ الْهَيْضِ (الثَّانِي) فِعْلٌ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ

وَلَا يُبْطَلُ سَهْوُهُ إِذَا فَصَلَهُ نَاسِيًا (الْقَالِتُ) نَقَلَ رُكْنَ قَوْلِي إِلَى  
غَيْرِ مَحَلِّهِ (الرَّابِعُ) إِبْقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ اِحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ .  
(فَصْلٌ) : أِبْعَاضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ : التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَفُعُودُهُ ،

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ  
وَالْقُنُوتُ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فِيهِ .

(فَصْلٌ) : تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِأَرْبَعِ عَشْرَةَ خِصْلَةً : بِالْحَدِيثِ

وَبِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُتْلَقْ حَالًا مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ وَانكِسَافِ

لِلْمَوَازَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرَ حَالًا وَالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ عَمْدًا

وَبِالْمُفْطَرِّ عَمْدًا أَوْ الْأَكْلِ الْكَثِيرِ نَاسِيًا وَثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ

وَلَوْ سَهْوًا وَالْوَيْبَةِ الْفَاحِشَةِ وَالضَّرْبَةِ الْمَفْرِطَةِ وَزِيَادَةِ رُكْنٍ

نَعَلِيٍّ عَمْدًا وَالتَّقَدُّمِ عَلَى إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَيْنِ وَالتَّخْلُفِ فِيهَا

بِغَيْرِ عُدْوَانٍ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ وَتَعْلِيْقُ قِطْعِيهَا بِشَيْءٍ وَالتَّرَدُّدِ فِي قِطْعِيهَا

(فَصْلٌ) : الَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ يَبْئَةُ الْإِمَامَةِ أَرْبَعٌ : الْجُمُعَةُ

وَالْمُعَادَةُ وَالْمَنْدُورَةُ جَمَاعَةٌ وَالتَّقَدُّمَةُ فِي الْمَطَرِ .

(فَصْلٌ) : شُرُوطُ الْقُدُورَةِ أَحَدُ عَشَرَ : أَنْ لَا يَعْلَمَ بِطُلُوعِ

صَلَاةِ إِمَامِهِ بِمَحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ لَا يَتَّقِدَ وَجُوبَ فَضَائِلِهَا

عَلَيْهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مَأْمُورًا وَلَا أَمِيًّا وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي  
الْمَوْقِفِ وَأَنْ يَعْلَمَ انْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ وَأَنْ يَجْتَمِعَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي  
قَلْبِ مَائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا وَأَنْ يَتَوَيَّ الْقُدُوةَ أَوِ الْجَمَاعَةَ وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ  
صَلَاتِيهَا وَأَنْ لَا يُخَالِفَهُ فِي سُنَّةٍ فَاجِحَةٍ الْمُخَالَفَةُ وَأَنْ يُتَابِعَهُ .

(فصل ١٠) صُورُ الْقُدُوةِ تِسْعٌ: تَصِيحٌ فِي خَمْسٍ: قُدُوةُ رَجُلٍ  
بِرَجُلٍ ، وَقُدُوةُ امْرَأَةٍ بِرَجُلٍ ، وَقُدُوةُ خُشْيٍ بِرَجُلٍ ، وَقُدُوةُ  
امْرَأَةٍ بِخُشْيٍ ، وَقُدُوةُ امْرَأَةٍ بِامْرَأَةٍ ، وَتَبْطُلُ فِي أَرْبَعٍ: قُدُوةُ  
رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ ، وَقُدُوةُ رَجُلٍ بِخُشْيٍ ، وَقُدُوةُ خُشْيٍ بِامْرَأَةٍ ،  
وَقُدُوةُ خُشْيٍ بِخُشْيٍ .

(فصل ١١) : شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ: الْبِدَاءَةُ بِالْأُولَى ، وَنِيَّةُ  
الْجَمْعِ فِيهَا ، وَالْمُرَاةُ بَيْنَهُمَا ، وَدَوَامُ الْعُذْرِ .

(فصل ١٢) : شُرُوطُ جَمْعِ التَّأخِيرِ اثْنَانِ: نِيَّةُ التَّأخِيرِ وَقَدْ  
بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الْأُولَى مَا يَسْمُهَا وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَحَاكُمِ الثَّانِيَةِ .

(فصل ١٣) : شُرُوطُ الْقَصْرِ سَبْعَةٌ: أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرَّحَلَتَيْنِ  
وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحًا وَالْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ وَنِيَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَ  
الْإِحْرَامِ وَأَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَحَاكُمِ

وَأَنْ لَا يُقْتَدَى بِمِيمٍ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ .

(فصل<sup>١</sup>): شُرُوطُ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ: أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ

الظُّهْرِ، وَأَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ الْبَلَدِ، وَأَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً، وَأَنْ يَكُونُوا

أَرْبَعِينَ أُخْرَارًا دُكُورًا بِاللِّغِينِ مُسْتَوْطِنِينَ، وَأَنْ لَا تَسْبِقَهَا

وَلَا تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ، وَأَنْ يَتَقَدَّمَ بِهَا خُطْبَتَانِ .

(فصل<sup>٢</sup>): أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ: حَمْدُ اللَّهِ فِيهِمَا وَالصَّلَاةُ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمَا وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ

الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ فِي الْآخِرَةِ .

(فصل<sup>٣</sup>): شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ عَشْرَةٌ: الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدِيثِ

الْأَصْفَرِ وَالْأَكْبَرِ وَالتَّهَيُّؤُةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالتَّيَدَنِ

وَالْمَكَانِ وَمَسْتَرُ الْعَوْرَةِ وَالتَّقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ وَالتَّجَلُّوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ

طَمَائِنَةِ الصَّلَاةِ وَالمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا، وَالمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ

الصَّلَاةِ وَأَنْ تَكُونَ بِالْمَرِيَّةِ وَأَنْ يَسْمَعَهَا أَرْبَعُونَ وَأَنْ

تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ .

(فصل<sup>٤</sup>): الَّذِي يَلْزَمُ لِلْمَيْتِ أَرْبَعُ خِصَالٍ: غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ .

(فصل ١٠) : أَقْلُ النُّسْلِ تَعْنِيمُ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ ، وَأَكْمَلُهُ أَنْهُ  
يَغْسِلَ سَوَاتِيغَهُ ، وَأَنْ يُزِيلَ الْقَدْرَ مِنْ أَفْقِهِ ، وَأَنْ يُوضِعَهُ  
وَأَنْ يَدْلِكَ بَدَنَهُ بِالسُّدْرِ ، وَأَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا .

(فصل ١١) : أَقْلُ الْكَفَنِ ثَوْبٌ يَمَعُهُ ، وَأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ  
ثَلَاثُ لَفَافٍ ، وَ لِلْمَرْأَةِ فَيْصٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ وَ لِفَافَتَانِ

(فصل ١٢) : أَرْكَانُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ سَبْعَةٌ : (الأول) النِّيَّةُ  
(الثاني) أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ (الثالث) الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ (الرابع)  
هَوَاءُ الْفَاتِحَةِ (الخامس) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ  
(السادس) الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ (السابع) السَّلَامُ .

(فصل ١٣) : أَقْلُ الدَّفْنِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَأْسَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنْ  
الصَّبَاحِ ، وَأَكْمَلُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ ، وَيُوضَعُ خَدُّهُ عَلَى التُّرَابِ  
وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ .

(فصل ١٤) : يُنْبَشُ الْمَيِّتُ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ : لِلغُسْلِ إِذَا لَمْ  
يَتَغَيَّرْ ، وَ لِتَوْجِيهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَ لِلْمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ ، وَ لِلْمَرْأَةِ  
إِذَا دُفِنَ جَنِينُهَا مَعَهَا وَأَمْنَكْتَ حَيَاتُهَا

(فصل ١٥) : الْإِسْتِغْنَاتُ أَرْبَعُ خِصَالٍ : مُبَاحَةٌ ، وَخِلَافُ الْأُولَى

وَمَكْرُوهَةٌ، وَوَالِجَةٌ. فَلِبَاحَةِ هِيَ تَقْرِيبُ الْمَاءِ، وَخِلَافُ الْأَوَّلَى  
هِيَ سَبُّ الْمَاءِ عَلَى نَحْوِ الْمُتَوَضُّئِ، وَالْمَكْرُوهَةُ هِيَ لِمَنْ يَسِيلُ  
أَهْنَاهُ، وَالْوَالِجَةُ هِيَ لِلْفَرِيضِ عِنْدَ الْحَجْرِ.

(فصل): الْأَمْوَالُ الَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا الزَّكَاةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:  
لِلنَّعْمِ وَالنَّقْدَانِ وَالْمُشْرَاتِ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ وَاجِبُهَا رُبْعُ عَشْرِ  
فِي تَحْرِيرِهَا وَالتِّجَارَةِ وَالرَّكَازِ وَالْمَعْدِنِ

(فصل): يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ: (أَحَدُهَا)  
بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (وَتَانِيهَا) بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي حَقِّ مَنْ  
وَأَهْ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا (وَتَالِثُهَا) بِثُبُوتِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بِعَدْلِ  
شَهَادَةٍ (وَرَابِعُهَا) بِإِخْتِيَارِ عَدْلِ رِوَايَةٍ مَوْثُوقٍ بِهِ سِوَاهُ وَقَعَ فِي  
الْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لَا أَوْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ إِنْ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ  
(وَخَامِسُهَا) بِظَنِّ دُخُولِ رَمَضَانَ بِالْإِجْتِهَادِ فِيمَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ

(فصل): شَرْطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: إِسْلَامٌ وَعَقْلٌ وَتَقَاءٌ  
مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ وَعِلْمٌ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ.

(فصل): شَرْطُ وَجُوبِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: إِسْلَامٌ، وَتَكْلِيفٌ،  
وَإِطَاقَةٌ، وَصِحَّةٌ، وَإِقَامَةٌ

(فصل ١٠) : لَوْ كَانَتْ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ : نِيَّةٌ لِبَلَاءِ كُلِّ يَوْمٍ فِي

الْفَرَضِ وَتَرْكُ مِفْطَرٍ ذَاكِرًا مُخْتَارًا غَيْرَ جَاهِلٍ مُتَعَدِّ وَصَائِمٌ

(فصل ١١) : وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ لِلصَّوْمِ الْكَفَّارَةُ الْمُطْمَئِنِّ

وَالْتَعَزِيرُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا كَامِلًا بِجَمَاعَةٍ

تَامَ آيَمُهُ لِلصَّوْمِ ، وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ الْإِمْتِنَانُ لِلصَّوْمِ فِي

سِتَّةِ مَوَاضِعَ : (الْأَوَّلُ) فِي رَمَضَانَ لَا فِي غَيْرِهِ عَلَى مُتَعَدِّ بِفِطْرِهِ

(وَالثَّانِي) عَلَى تَارِكِ النِّيَّةِ لِبَلَاءِ فِي الْفَرَضِ (وَالثَّلَاثُ) عَلَى مَنْ

تَشَعَّرَ ظَانًا بَقَاءَ اللَّيْلِ فَإِنْ خِلَافَهُ (وَالرَّابِعُ) عَلَى مَنْ أَفْطَرَ

ظَانًا الْغُرُوبَ فَإِنْ خِلَافَهُ أَيْضًا (وَالخَامِسُ) عَلَى مَنْ بَانَ لَهُ

يَوْمٌ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ (وَالسَّادِسُ) عَلَى مَنْ

سَبَقَهُ مَاءُ الْمِبَالَةِ مِنْ مَضْمُونَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ .

(فصل ١٢) : يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِرِدَّةٍ وَحَيْضٍ وَنِقَاسٍ أَوْ وِلَادَةٍ

وَجُنُونٍ وَلَوْ لِحِظَةٍ وَبِإِعْمَاءٍ وَسُكْرِ تَعَدَّى بِهِ إِنْ عَمَّا جَمِيعِ النَّهَارِ

(فصل ١٣) : الْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ : وَاجِبٌ كَمَا فِي

الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَجَائِرٌ كَمَا فِي الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَلَا وَلَا كَمَا فِي

الْمَجْنُونِ وَمُحْرَمٍ كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حَتَّى ضَاقَ

الوقت عنه. وأقسام الإفطار أربعة: أيضا ما يلزم فيه القضاء  
والفدية وهو اثنان: (الأول) الإفطار لخوف على غيره.  
(والثاني) الإفطار مع تأخير قضاء مع إكائه حتى يأتي رمضان  
آخر (وثانيها) ما يلزم فيه القضاء دون الفدية وهو يكثر  
كسفي عليه (وثالثها) ما يلزم فيه الفدية دون القضاء وهو شيخ  
كبير (ورابعها) لا ولا وهو المجنون الذي لم يتعد بحضونه  
(فصل): الذي لا يفطر مما يصل إلى الجوف سبعة أفراد: ما يصل  
إلى الجوف بنسيان أو جهل أو إكراه أو بجر يان ريق بما بين ألسنته  
وقد عجز عن مجبه لعذره وما وصل إلى الجوف وكان غبار طريق وما  
وصل إليه وكان غريبة دقيق أو ذبابا طائرا أو نحوه والله أعلم  
بالصواب. نسأل الله الكريم بحجابه نبيه الوسيم أن يخرجني من  
الدنيا مسلما والدي وأحبائي ومن إلى اتسني وأن يغفر لي ولهم  
مقدمات ولما، وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب  
ابن هاشم بن عبد مناف رسول الله إلى كافة الخلق رسول الملاحم  
حبيب الله الفاتح الخاتم، وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

ثم بعون الله تعالى من سفينة النجا ويليه من سفينة الصلاة

# مَنْ سَفِينَةَ الصَّلَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ .

وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِعْتِقَادُ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ وَتَضَوُّيمِ  
فَلَيْهِ عَلَيْهِ . وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِي  
وَأُبَيِّنُ لِقَمْرِي أَنْ لَا مَعْبُودَ سِوَهُ بِحَقِّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهُ غَنِيٌّ  
فَخَاسِرٌ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِكُلِّ مَاعَدَاهُ مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ مُتَزَعٍّ مِنْ  
كُلِّ نَقْصٍ وَمَا خَطَرَ بِالْبَالِ ، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وُلْدًا وَلَا يَمَالًا  
فِي دَارِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ أَحَدًا . وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ  
أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِي وَأُبَيِّنُ لِقَمْرِي أَنْ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ عَبْدُ  
الْمُبْتَدِئِ رَسُولُهُ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ بِحَبِّ عَلَى كَافَّةِ  
الْمَلَأَقِ تَصَدِيقُهُ وَمُتَابَعَتُهُ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمْ تَكْذِيبُهُ وَمُخَالَفَتُهُ فَمَنْ  
كَفَرَ بِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ كَافِرٌ وَمَنْ خَالَفَهُ فَهُوَ حَاصِرٌ خَاسِرٌ وَفَقْنَا اللَّهَ

لِكَمَالِ مَنَابِتِهِ وَرِزْقًا كَمَالَ السَّمَكِ بِسُنَّتِهِ وَجَعَلْنَا مِنْ بِيْعِي  
أَحْكَامَ قَرِيْبَتِهِ وَتَوَفَّانَا عَلَى مِلَّتِهِ وَحَشَرْنَا فِي رُتْبَتِهِ وَوَالِدِيْنَا  
وَإِوَادَنَا وَإِخْوَانَنَا وَأَحْبَابَنَا وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِيْنَ آمِيْنَ .

أَيْ بِحَبِيبِ قَلْبِهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ شُرُوطَ الصَّلَاةِ وَأَنْ كَانَهَا وَمُيَطَّلِعَهَا  
عَشْرُوطَهَا اثْنَا عَشَرَ (الْأَوَّلُ) طَهَارَةَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ مِنْ  
النَّجَاسَاتِ وَهِيَ الْخَمْرُ وَالْبَوْلُ وَالْفَائِطُ وَالرَّوْتُ وَاللِّدْمُ وَالْقَيْحُ  
وَالنَّيُّ وَالسُّكْبُ وَالخِزْرُ وَمَوْزِعُ أَحَدِيْهَا وَاللِّبْتَةُ وَشَعْرُهَا وَظِلْفُهَا  
وَجِلْدُهَا وَعَظْمُهَا إِلَّا مِيتَةَ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجِرَادِ وَالْمَذْكَاةَ  
الْمَبَاحَ أَكْلُهَا، فَتَى لَأَقْتُ هَذِهِ النَّجَاسَاتُ تَوْبُ الْإِنْسَانِ أَوْ بَدَنُهَا  
أَوْ مُصَلَّاةٌ أَوْ غَيْرُهَا مِنْ الْجَامِدَاتِ مَعَ رُطُوبَةٍ فِيهَا أَوْ فِي مَلَأَقِيْهَا  
فَإِنْ كَانَ لَهَا طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيْحٌ وَجَبَ غَسْلُهَا حَتَّى يَزُولَ ثُمَّ  
يَزِيدُ بِنَجَاسَةِ السُّكْبِ وَالخِزْرِ سِتَّ غَسَلَاتٍ وَاحِدَةً مِنْهَا مَمْزُوجَةٌ  
بِتُرَابِ طَهْوَرٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا طَعْمٌ وَلَوْنٌ وَرِيْحٌ إِنْ كَانَتْ مِنْ  
السُّكْبِ وَالخِزْرِ غَسَلَهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ وَاحِدَةً مِنْهَا مَمْزُوجَةٌ بِتُرَابِ  
طَهْوَرٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهَا غَسَلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَيَجِبُ صَبُّ الْمَاءِ  
عَلَى الْمَتَجَسِّسِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْقُلْتَيْنِ فَإِنْ أَدْخَلَ الْمَتَجَسِّسَ فِيهِ

لَمْ يَطَهَّرْهُ وَتَنَجَّسَ الْمَاءُ وَمَلَأَ بِهِ وَتَجِبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِغْسَاءُ مِنْ التَّوَلُّدِ  
 مَعَى بَقِيَّةٍ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَعُودُ وَلَا يَخْرُجُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي وَيُرْسِي  
 دُبُرَهُ حَتَّى يَغْسَلَ مَا فِي طَبَقَاتِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَيَذُكُّهُ حَتَّى يَغْلِبَ  
 عَلَى ظَنِّهِ زَوَالُ طَعْمِ النَّجَاسَةِ وَلَوْنِهَا وَيُرِيحُهَا وَمَتَى لَاقَتْ النَّجَاسَاتُ  
 لِلذُّكُورَةِ الْمَاءَ فَإِنْ كَانَ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْ إِلَّا إِنْ غَبِرَتْ طَعْمًا  
 أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا وَيَطَهَّرُ بِزَوَالِ التَّغْيِيرِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهَا يَنْجَسُ  
 بِالْمَلَاكَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَيَطَهَّرْ يُلَوِّغُهُ قَلْتَيْنِ وَمَتَى لَاقَتْ النَّجَاسَاتُ  
 لِلذُّكُورَةِ مَائِمًا غَيْرَ الْمَاءِ تَنْجَسُ بِمِلَاقَاتِهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا بِتَغْيِيرِ  
 أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَا يَطَهَّرْ قَطْ (الثاني) طَهَارَةُ الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ. أَمَّا  
 الْوُضُوءُ فَفَرُوضُهُ سِتَّةٌ: الْأَوَّلُ نِيَّةُ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ أَوْ رَفْعِ  
 الْحَدِّثِ أَوْ نَحْوِهَا بِالْقَلْبِ مَعَ أَوَّلِ غَسْلِ الْوَجْهِ. الثَّانِي غَسْلُ  
 الْوَجْهِ مَعَ مَبْدَأِ نَسْطِيعِ الْجَبْهَةِ إِلَى مُتَهَيِّ الذَّقَنِ وَمِنْ الْأُذُنِ  
 إِلَى الْأُذُنِ إِلَّا بَاطِنَ لِحْيَةِ الرَّحْلِ وَعَارِضِيهِ الْكَثِيفَيْنِ. الثَّلَاثُ  
 غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْقَتَيْنِ. الرَّابِعُ مَسْحُ أَقْلٍ شَيْءٍ مِنْ بَشِيرَةِ  
 الرَّأْسِ أَوْ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْمَسْخُوحُ مِنْهُ بِالْمَدِّ عَنْ حَدِّ  
 الرَّأْسِ. الْخَامِسُ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ السَّكَبَيْنِ. السَّادِسُ تَرْتِيبُهُ

كَمَا ذَكَرْنَاهُ . وَيَجِبُ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ غَسْلُ يَجْزِيهَا  
فَوْقَ حُدُودِهَا مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا وَأَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ بِطَبْعِهِ عَلَى  
جَمِيعِ أَجْزَائِهَا . وَيُنْظَلُّ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ عَيْنًا  
وَرِيحًا وَلَمَسْهُمَا يَبْطُونِ الرَّاحَةَ أَوْ يَبْطُونِ الْأَصَابِعَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ  
غَيْرِهِ وَلَوْ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ وَتَلَاقِي بَشْرَتِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى بِلِفَاحِهِ  
لِلشَّهْوَةِ لَيْسَ يَنْتَهِي مَحْرَمِيَّةً بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ بِلَا  
مَخَائِلٍ وَزَوَالِ الْعَقْلِ إِلَّا مَنْ تَامَ قَاعِدًا مَكَّنَّا حَلْقَةَ دُبُرِهِ وَمَا حَوَّلْنَا  
وَأَمَّا الْغُسْلُ فَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَ لِأَحَدِهَا  
مَنِيٌّ فِي يَقْظَةٍ أَوْ نَوْمٍ وَلَوْ قَطْرَةً وَإِذَا أُوجِلَتْ الْحَشْفَةُ فِي دُبُرِ  
أَوْ قَبْلِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَنِيٌّ وَلَا وَقَعَ انْتِشَارٌ وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ  
إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا أَوْ نَفَسَها أَوْ وُلِدَتْ وَلَوْ عُلْقَةً .

وَمُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ (الْأَوَّلُ) نِيَّةُ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِمَنْ  
لَحَدَّثَ الْأَكْبَرَ أَوْ نَحْوَهَا بِالْقَلْبِ مَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ يَنْسِلُهُ مِنْ بَدَنِهِ  
فَلَاغْسَلُهُ قَبْلَهَا لِأَيُّ صَبْحٍ فَيَجِبُ إِعَادَةُ غَسْلِهِ بَعْدَهَا (الثَّانِي) تَعْيِيمُ  
بَدَنِهِ بِالْمَاءِ الْبَشْرَةَ وَالشَّعْرَ . فَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ كَثِيفِ الشَّعْرِ  
وَيَجِبُ غَسْلُ مَا يَرَاهُ النَّظِيرُ مِنَ الْأَذْنِ وَمَا يَظْهَرُ حَالَ التَّخَوُّطِ مِنَ الدُّبُرِ

وطبقاته . وما يظهر من قرح المرأة إذا جلست على قدميها  
وباطن قلفة من لم يُختن وما تحتها فيجب أن يجري الماء بطبعه  
على كل ذلك (الشرط الثالث) دخول الوقت وهو زوال الشمس  
للظهر وبلوغ ظل كل شيء مثله زائداً على ظل الاستواء للمصير  
وغروب الشمس للمذرب وغروب الشفق الأخر للعشاء وبلوغ  
الفجر الصادق المترض جنوباً وشمالاً للفجر، فتجب الصلاة في  
هذه الأوقات وتقدمها عليها وتأخيرها عنها من أكبر المكروه  
وأفحش السيئات (الرابع) ستر ما بين شرة الرجل وركبتيه  
بدن المرأة إلا وجهها وكفيها ويجب عليها ستر جزءه من جميع  
الوجه والكفين وعلى الرجل ستر جزءه من سره وما خالها  
وجوانب ركبتيه وعليهما الستر من الجوانب لأمن أسفل ويجب  
أن يكون الساتر يمنع حياية لون البشرة وأن يكون ملبوساً  
غير ملبوس فلا تسكني ظلمة وخيمة صغيرة (الخامس) استقبال  
القبلة بالصدر في القيام والنعوذ وبالنكبين ومُعظم البدن  
في غيرها إلا إذا اشتد الخوف المباح ولم يمكنه الاستقبال  
فمثل كبت أمكته ولا إعادة عليه (السادس) أنه يكون

لِلصَّلَاةِ مُسْتَلِيمًا (السَّابِعُ) أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا فَالْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ الَّذِي  
لَمْ يَبْغُزْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِمَا وَلَا تَصِيحٌ مِنْهُمَا (الثَّامِنُ) أَنْ تَكُونَ  
لِلرَّأَةِ نَقِيَّةً مِنَ الْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ فَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَلَةُ لَا تَصِيحُ  
صَلَاتَهُمَا وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ قَطَرًا أَعْلَيْهَا  
الْخَيْضُ وَالنَّفَاسُ بَعْدَ أَنْ مَضَى مَا يَسَعُ وَاجِبَاتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَجَبَ  
عَلَيْهَا قِضَاؤُهَا وَإِذَا انْقَطَعَ الْخَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَلَمْ يَبْدَأْ فَإِنْ كَانَ فِي  
وَقْتِ الصُّبْحِ أَوْ الظُّهْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ قَدْرٌ مَا يَسَعُ اللَّهُ  
أَكْبَرُ وَجَبَ قِضَاؤُ ذَلِكَ الْفَرَضِ وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ أَوْ  
لِلْمَسَاءِ وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ قَدْرٌ مَا يَسَعُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَجَبَ قِضَاؤُ ذَلِكَ  
الْفَرَضِ وَالَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ الظُّهْرُ أَوْ الْمَغْرِبُ (الثَّامِنُ) أَنْ يَمْتَقِدَ  
أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ الَّتِي يُصَلِّيهَا فَرَضٌ فَمَنْ اعْتَقَدَهَا سُنَّةً أَوْ  
خَلَا قَلْبُهُ عَنِ الْعَقِيدَتَيْنِ أَوْ تَشَكَّكَ فِي الْفَرَضِيَّةِ لَمْ تَصِيحْ  
صَلَاتُهُ (العَاشِرُ) أَنْ لَا يَمْتَقِدَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا سُنَّةً فَمَنْ  
اعْتَقَدَهَا فُرُوضًا أَوْ خَلَا قَلْبُهُ عَنِ الْعَقِيدَتَيْنِ أَوْ تَشَكَّكَ فِي  
الْفَرَضِيَّةِ أَوْ اعْتَقَدَهَا سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ فَرَضًا نَحَتَتْ صَلَاتُهُ  
(الحَادِي عَشَرَ) اجْتِنَابُ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ الْآتِيَةِ فِي تَمَجُّعِ صَلَاتِهِ

(الثاني عشر) معرفة كيفيةها بأن يعرف أهلها وتزيينها كما  
يأتي . وأما إذا كان الصلاة فتنمة عشر (الأول) التبة بالقلب  
فيحضر في قلبه قبل الصلاة ويمر عنه يفرض ويحضر فيه  
تزيينها ويمر عنه بالظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو  
الصبح فلذا حضرت هذه الثلاثة في قلبه قال الله أكبر غير  
خافل عنها ويزيد استحضار مأموما إن كان جماعة ( الثاني )  
تكبير الإحرام وهي الله أكبر (الثالث) قولها الفاتحة في  
القيام (الرابع) القيام إن قدر ولو يجبل أو ميع في صلاة  
الفرض (الخامس) الركوع بأن ينحني بين غير إذ حامد كنيته  
حتى تنال راحته وركبته (السادس) الطمأنينة فيه بأن تنفصل  
عن كل شئ عن حركة رقبته وتسكن أعضاؤه كلها (السابع)  
الإعتدال بأن ينصب قائما (الثامن) الطمأنينة فيه كما ذكرنا  
في الركوع (التاسع) السجود الأول بأن يضع جبهته مكشوفة  
على صلاة متحايلا عليها قليلا على غير متحرك رافعا صخرة  
وما حركها على منكبيه ويديه ورأسه وبأن يضع جزمين  
الذين ركبته من يمين كل كفيهما باليمين وأما كل

وَجِلِّي (العاشر) الطمأنينة فيه كما ذكرنا في الركوع (الحادي عشر) الجلوس بين السجدة تين بلن ينتصب جالسا (الثاني عشر) الطمأنينة فيه كما ذكرنا في الركوع (الثالث عشر) السجود الثاني مثل السجود الأول فيما مر فيه (الرابع عشر) للطمأنينة فيه كما ذكرنا في الركوع (الخامس عشر) الجلوس الأخير متصفا (السادس عشر) قراءة التشهد فيه (السابع عشر) الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد في السجود وأقلها اللهم صل على محمد (الثامن عشر) للسلام بعدها في السجود وأقلها السلام عليكم (التاسع عشر) الترتيب بأن يأتي بالنية مع التكبير ثم الفاتحة في القيام ثم الركوع مع طمأنينته ثم الاعتدال مع طمأنينته ثم السجود الأول مع طمأنينته ثم الجلوس بعده مع طمأنينته ثم السجود الثاني مع طمأنينته فهذا ترتيب أول ركعة ثم يأتي بباقي الركعات مثلها إلا أنه لا يأتي فيها بالنية وتكبيرية الإحرام فإذا تمت ركعات فرضه جلس الجلوس الأخير ثم قرأ التشهد فيه ثم صلى على النبي، قال اللهم صل على محمد ثم قال السلام عليكم، ولو كان الصلاة ثلاثة أقسام: (الأول) قلبي

وهو التبتُّ فقط وشرطها أن تكون مع تكبيرة الإحرام وأن  
تكون في القيام (الثاني) القولية وهي خمسة بتكبيرة الإحرام  
أول الصلاة وقراءة الفاتحة في كل ركعة وقراءة التشهد والصلاة  
على النبي والسلام آخر الصلاة ثلاثها في القعدة الأخيرة، وشرط  
هذه الخمسة أن يسمع نفسه إذا لم يكن أصم ولا مانع يريح  
ولتطير ونحوها وإلا رفع بحيث لو زال الصم والمانع لتسمع، وأن  
لا ينقص شيئاً من تشديداتها وحروفها وأن يخرج بها من مخارجها  
وأن لا يغير شيئاً من حركاتها تغييراً يبطل معناها وأن لا يزد  
فيها حرفاً يبطل به معناها وأن يوالي بين كلماتها وأن يرتبها  
على نظمها المعروف (الثالث) الفعلية وهي ثلاثة عشر القيام  
والركوع وطمأنينته والإعتدال وطمأنينته والسجود الأول  
وطمأنينته والجلوس بعده وطمأنينته والسجود الثاني وطمأنينته  
وواحد بعده آخر ركعة وهو الجلوس الأخير وواحد ينشأ من  
فعل هذه الأركان في موضعها وهو الترتيب، وشرط الأركان  
التي هي ما قبلها من الأركان وأن لا يقصد بها غيرها.  
وأما سبلات الصلوات فثلاثة (الأولى) قبله شرط

من شروطها الا ان عشرتها اولو يا كراوا او شهوا او جهلا  
(الثاني) فقد ركن من ار كانها النسيئة عشرتها فان كان شهوا  
ان به افا ذكره ولا يحسب ما فعله بعد التروك حتى ياتي  
به (الثالث) زيادة ركن من ار كانها الفعلية او اتيان النية او  
تسكيره الا حرام او السلام في غير محله عمدا فان كان شهوا  
او زاد غير ما ذكر من الاو كان عمدا او شهوا لم يبطل  
(الرابع) ان يتحرك حركة واحدة مفردة او ثلاث حركات  
مترالية عمدا كان او شهوا او جهلا (الخامس) ان يأكل او  
يشرب قليلا عمدا فان كان شهوا او جهلا وعذره لم يبطل بالقيل  
وبطلت بالكثير (السادس) فعل شيء من مفطرات الصائم  
غير الاكل والشرب (السابع) قطع النية كان يتوى الخروج  
من الصلاة (الثامن) تعليق الخروج منها كان يتوى اذا جاء  
زيد خرجت منها (التاسع) التردد في قطعها كان تحدث له حاجه  
في الصلاة فتردد بين قطع الصلاة والخروج منها وبين تسكيها  
(العاشر) الشك في واجب من واجبات النية اذا طال ومنت  
عرفنا او قل منته ركننا فعليا او قوليا (الحادي عشر) قطع

رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا النَّعِيَّةِ لِأَجْلِ سُنَّةِ كَمَنْ قَامَ تَكْسِيًا لِلشَّهِيدِ  
الْأَوَّلِ ثُمَّ قَادَ لَهُ عَالِمًا قَامِدًا (الثَّانِي عَشْرَةَ) الْبَقَاءُ فِي رُكْنٍ إِذَا  
تَيَقَّنَ تَرْكَ مَا قَبْلَهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ إِذَا طَالَ عُرْفًا بَلَى بِلِزْمَةِ الْعَوْدِ  
فَوَرَأَى إِلَى فِعْلِ مَا تَيَقَّنَ تَرْكَهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ إِلَّا إِنْ كَانَ مَأْمُومًا  
فَيَأْتِي بِرُكْنَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعَوْدُ .

هَذِهِ الْأَحْكَامُ يُلْزَمُ كُلُّ مُسْلِمٍ مَعْرِفَتَهَا وَاللُّوْضُوعُ لِلنَّسْلِ  
وَالْعِلَاقَةِ هُنَّ كَثِيرَةٌ جِدًّا فَمَنْ أَرَادَ حَيَاةَ قَلْبِهِ وَالْفَوْزَ عِنْدَ رَبِّهِ  
فَلْيَتَمَلَّهَا وَيَتَمَلَّ بِهَا فَلَا يَتْرُكْهَا إِلَّا لِمُسَاهِلٍ أَوْ لِأَهْلِ أَوْ سِوَاهِمْ جَاهِلٌ  
وَمَا يَتَأَكَّدُ مَعْرِفَتَهُ إِذْ كَارَ الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَذَكُرُهَا هُنَا بِاخْتِصَارٍ  
فَيَقُولُ الْمُصَلِّي أَمَلِي قَرْضَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَدَاءً مُسْتَقْبِلَ  
الْقِبْلَةِ مَأْمُومًا لِلَّهِ تَعَالَى اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَيُبَدِّلُ الظُّهْرَ فِي خَيْرِهَا  
بِأَمَامٍ وَيَذَكُرُ عَدَدَ رَكَعَاتِهَا وَيَقُولُ إِمَامًا يَدُلُّ مَأْمُومًا إِنْ كَانَ  
إِمَامًا وَيَتْرُكُهَا إِنْ كَانَ مُتَفَرِّدًا ثُمَّ يَقُولُ وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي  
ظَهَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ .  
إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ  
لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنِ  
 الرَّحِيمِ. تَالِكَ يَوْمِ آدِنِ. إِيَّاكَ تَعَبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. اهُوَ مَا  
 الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ  
 عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. آمِينَ. ثُمَّ يَكْرَأُ السُّورَةَ أَوْ الْكَبْرُ سُبْحَانَ  
 رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) بِحَمْدِ اللَّهِ لِيَسْبِحَنَّهُ رَبَّنَا اللَّهُ  
 أَكْبَرُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) اللَّهُ أَكْبَرُ  
 رَبِّ الْغُفْرَانِ وَالرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ وَابْتِغَاءَ فِيهِ عَمَلٍ قَبِيحٍ وَإِذَا رُفِعَ  
 وَانْقَضَتْ عَنِّي اللَّهُ أَكْبَرُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)  
 فَهَذِهِ رَكْعَةٌ وَيَقُولُ فِي بَاقِي الرَّكَعَاتِ بِحَمْدِ اللَّهِ مَا ذَكَرْنَا مِنْهَا إِلَّا النِّيَّةَ  
 وَتَكْبِيرَةً الْإِعْرَامِ فِيهِ فِي الْأُولَى وَإِذَا زَادَتْ مَعَالِمَهُ وَرَكْعَتَيْنِ  
 جَلَسَ لِلشَّهَادَةِ الْأُولَى فَيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلصَّلَاةِ  
 الطَّيِّبَاتِ فِيهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا  
 وَعَلَى جِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ  
 اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ أَكْبَرُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَأْتِي بِبَاقِي الرَّكَعَاتِ صَلَاتِهِ  
 لَيْسَ لَا يَقْرَأُ سُورَةً بَعْدَ الشَّهَادَةِ الْأُولَى ثُمَّ إِذَا تَمَّ الرَّكَعَاتُ

جَلَسَ الْجُلُوسِ الْأَخِيرَ وَيَقُولُ فِيهِ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلصَّلَوَاتِ  
 الطَّيِّبَاتِ فِيهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ  
 عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ  
 أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ  
 الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ  
 وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ  
 وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ  
 فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا  
 أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ  
 مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . رَبَّنَا آتِنَا  
 فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . اللَّهُمَّ  
 إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ  
 الْمَعْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ  
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ  
 وَتَحِيَّاتِهِ وَسَلَّمَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . آمِينَ